قيام رمضان

بقلم

عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

١٣١٢ - ١٣٨٦هـ

أعده للنشر

مَاجِد بنُ عبدِالعَزِيزِ الزّيَادِيّ

المكتبة المكية

قِيَامُ رَمَضَان

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [سورة النساء].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب].

أما بعد..

فهذا جزء صغير كتبه العلامة المحقق النحرير عبدالرحمن بن يحيى اليماني - رحمه الله تعالى -

المتوفى سنة ١٣٨٦هـ، مشاركة منه ـ رحمه الله ـ في بيان الراجح في مسألة تشعبت الأقوال فيها إلى شعب، مستعرضا فيها بعض الصور الثابتة لقيام الليل من خلال الأحاديث، وبيَّن السبب في ترك النبي ﷺ صلاتها جماعة، وكيفية قيام الليل في عهده ﷺ، وفي عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ومقارنة علمية رائعة بين حديث عائشة وحديث زيد ـ رضي الله عنهما ـ إلى غير ذلك من المسائل التي ستراها إن شاء الله تعالى.

وهذه الرسالة على صغر حجمها لا يستغنى بها، ولا يستغنى عنها. وإن كان المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يكملها بعد.

وللمؤلف ـ رحمه الله ـ مشاركة أخرى في بيان أحكام قيام الليل وبعض أحكام الصيام وله رسالة بعنوان «**اشتراط الصوم في الاعتكاف**». قال في أولها: «جرت المذاكرة بين الحقير وبين السيد العلامة صالح بن محسن الصميلي من علماء الزيدية في اشتراط الصوم

في الاعتكاف».

كتب هذا البحث بخط جيد، وعليه تهميشات وإلحاقات مقروءة. وقد بحث هذه المسألة من الناحية الحديثية الفقهية والأصولية بحثا رائعا.

ق٣، ٣٠س، ٢٥ × ١٦سم.

وله رسالة أخرى بعنوان «**صلاة الوتر ومسماه في الشرع**».

قال في أولها: «فإنه لما كان في أوائل شهر رمضان عام ١٣٤٢هـ سألني بعض الإخوان عن شيء من أحكام الوتر، المختلف فيها، طالباً بيان الراجح من الأقاويل مع بيان الدليل...».

كتبت بخط لا بأس به. وعليها تهميشات غير مقروءة، والرسالة ماتزال مسودة.

وأحببت أن أردف هذه المقدمة ببعض الخطب التي كان يلقيها رحمه الله في شهر رمضان حينما كان في عسير.

الخطبة الأولى

الحمد لله العلي شأنه، العزيز سلطانه، البالغة حجته، الواضح برهانه، الشامل فضله الكامل إحسانه.

أحمده سبحانه وتعالى حمداً ينالني به غفرانه، وأشكره شكراً لا يقبض على الدوام عنانه، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ونبيه الذي بالهدى ودين الحق أرسله. فشرع الدين، ونهج الحق فاتضح بيانه. اللهم فصلّ وسلم على هذا النبي الأواه سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار المشرفين بأنهم أنصاره وأعوانه.

أما بعد:

فأوصيكم عباد الله ونفسي بتقوى الله فاتقوا الله عباد الله يحق لكم رضوانه، وإياكم ومعصيته، فإنما هلاك الدنيا والآخرة عصيانه.

أيها الناس: اعملوا لأنفسكم مادام في القوس

منزع، وفي الحياة مطمع، قبل أن ينهدم من العمر بنيانه، فسابقوا آجالكم بأعمالكم ولا يخدعنكم تطاول آمالكم فويل لمن غره أمله فلزمه خسرانه. فاز والله من ناقش نفسه حسابها، فألزمها متابها، ولم يلتفت إلى سراب العاجلة الواضح بطلانه، فاز والله من راقب رقيبه، وخشي حسيبه، فأخلص عمله كما خلص إيمانه. فاز والله من أتعب نفسه في صلاحها وكلفها المشاق لعلاجها وعلم أن أمامه يوماً حاكمه ديَّانُه. يوم عصيب يصيب كل أحد من تصيُبه نصيب، خرفت جنانه، وتغيظت نيرانه، ألا وإن هذا شعبان قد مضى أجله. وهذا رمضان قد أوشك محله، فطوبى لمن شهد له بالخير شعبانه ورمضانه. الحديث في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**». وفي رواية: قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين**».

وإن أحسن الكلام نظماً كلام من وسع كل شيء رحمة وعلماً، والله تعالى يقول: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ واستغفروا الله.

الخطبة الثانية

الحمـد لله المتعـزز بكمـالـه، المتقـدس بجـلالـه، المتفضل بجوده وأفضاله، وأشهد ألا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ونبيه الذي بالهدى ودين الحق أرسله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وعلى صحابته المقتدين بفعاله.

أمابعد:

عباد الله.. فأوصيكم ونفسي بتقوى الله فإن تقوى الله هي نجاة العبد، ورأس ماله، كم قرعتنا المواعظ بأقوالها وأحوالها فلم نلتفت إليها، وكم دعينا إلى أسباب النجاة فلم نعرّج عليها، بل كل أحـد منَّا منهمك في ضلاله، مسرف على نفسه مسيء في أعماله، أورثه كثرة طمعه وطول آماله لا يحترز من الفحش في فعاله وأقواله. قد مدَّ له الشيطان من حباله وأغراه بحل عقاله، ووسع له من الجهالة في محاله كأنه يظن إمهاله ربه من إهماله، أو لايصدق ببعثه، ولا

يؤمن بمآله.

ما لنا لا نغتنم رمضان، ولا نكف عن العصيان، ويتوجه كل منا على الله بصدق إقباله، هذا ربيع الفضل لرواده، والمغنم البارد لسؤاله.

فيا طوبى لمن اغتنمه، ويا شقاء لمن حُرِمَه فإنه مفاض فضل الله ومنال نواله.

قال ﷺ: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

هذا وإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٣٣﴾ ﴾. واستغفر الله.

وصف النسخة

تقع هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف، تحت رقم ٤٦٥٧ عام. ولا أعلم لهذه النسخة نسخة أخرى في حدود علمي وبعد بحث دام عامين، وجهد مرير، فنسختنا هذه وحيده لا ند لها.

كتبت هذه النسخة بخط دقيق جيد، وعليها بعض التهميشات بعضها مقروء وبعضها لا يقرأ، وذلك بعد أن جار عليها التجليد ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

وعدد أوراقها ١٣، ١٨ سطر، ومقاسها ٢٨ × ١٣سم.

ان يفعل ذلك الفعل وهذا حق ، ونفهم ايضا انه بمقتضى العادة - اذ فعل ذلك الفعل قطع عنق ابنه وبان رأسه ومات
ولم يرد الله عز وجل هذا ولا امره ولكنه سبحانه اراد ان يكون الامر بحيث يفهم ابراهيم منه هذا ، ليكون ذلك ابتلاء
لابراهيم وابنه ، حتى اذا عزما وعملا العمل المرئي في النوم الذي عندهما انه موجب لموت الابن كان لهما ثواب من
قبل تلك النتيجة وقام بها طاعة لله عز وجل . فلما اطاعا لذلك وعمل ابراهيم العمل الذي رآه في نومه واخذ يكد
الشفرة لتقطع ومنع الله عز وجل من القطع كما كف النار عن الاحراق ولم يزل ابراهيم يكد الشفرة ولا تقطع
حتى ناداه الله عز وجل "ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا" اي قد حققت مصداقها كاملا وهو تلك المعالجة
فانه اراها في نومه ولم يرها يزيد عليها .

فعلى هذا لا نسخ في القصة البتة . فان قيل ربما يدفع هذا قوله "وفديناه بذبح عظيم" فانه اذا لم يوجد
في نفس الامر الا تلك المعالجة التي وفى بها فقد وفى بها فلماذا الفدية ؟ قلت : كان ابراهيم قد عزم على قطع
العنق وابانة الرأس واماتة ابنه ، وابراهيم قد يعد ذلك العزم بمثابة النذر ويحزن
نفسه ان لا يفي به وان لم يكن مامورا به في هذا والله اعلم طيب الله عز وجل نفسه بالفدية

وقد استنبط بعض الفقهاء من الآية ان من نذر ذبح ابنه كان عليه ان يذبح شاة ، ورد بان ابراهيم نذر
مباحا في شريعته ، وليس بمباح في شريعتنا والاستنباط لطيف والرد صحيح

وقد تعرض لهذا المعنى في قصة ابراهيم بعض اهل العلم فرده بعضهم بتشنيع لا حقيقة له بل يلزمه
مثله او اشد منه في دعوى النسخ التي ارتكبها . ومن اعترف في المجمل الذي له ظاهر بجواز تأخير
بيانه الى وقت الحاجة لزمه ان يجيز مثل ما قلناه في المسئلتين واشد منه ولو لم تظهر حكمة تكليف
يا ماه هنا مع ظهور الحكمة البالغة . فاما من ينكر تاخير البيان مطلقا فالكلام معه مبسوط في
كتب الاصول . فان قيل لماذا لا يجوز النسخ مع وجود الفائدة للتكليف بان يكون الله امر ابراهيم بذبح ابنه ابتلاء
فلما تبين امتثاله واستعداده وعزمه الصادق على العمل نسخه (الله) ونحو هذا ما ذكر في قصة الصلاة ؟ قلت انا لم اختر
عدم النسخ تفاديا من النسخ قبل العمل بل لما في السياق مما يبين عدم النسخ كما مر

الورقة الأخيرة من المخطوط

الورقة الأولى من الخطبة

الحمد لله المتعزز بكماله المتقدس بجلاله المتفضل بجوده وافضاله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ونبيه الذي بالهدى ودين الحق ارسله صلى الله وسلم عليه وعلى
اله وعلى صحابته المقتدين بفعاله

اما بعد عباد الله فاوصيكم ونفسي بتقوى الله فان تقوى الله
هي نجاة العبد ورأس ماله كم قرعتنا المواعظ باقوالها واحوالها
فلم نلتفت اليها وكم دعينا الى اسباب النجاة فلم نعرج
عليها فيا من كلما اصبحنا منهمك في ضلاله مسرف على نفسه في اعماله
اردته كثرة طمعه وطول امله لا يحترز من [illegible] في جميع احواله
قد مد له الشيطان من حباله واغراه بحب عاجله و[illegible] ذم اجله
في محاله كانه [illegible] يطلب [illegible] من [illegible] والصدق [illegible]
ما لنا لا نغتنم رمضان والنكف فيه عن العصيان و[illegible] كل منا الى الله
بصدق اقباله [illegible] هذا [illegible] الفضل [illegible] لرواده [illegible] لسؤاله
[illegible] صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا وان الله سبحانه وتعالى
يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد
عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق
فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور هذا واستغفر الله لي

الورقة الثانية من الخطبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قيامُ رمضان

وردت عدَّة نصوص في الترغيب في القيام مطلقاً. كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[1] وغيرها. ونصوص تؤكد قيام رمضان، وخاصة ليلة القدر كحديث «الصحيحين»:

«مَنْ قَامَ رَمَضَان إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

---

(١) سورة الفرقان الآية رقم٦٤.

(٢) الحديث أخرجه: مالك في «الموطأ» ١:١١٣ كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان. والبخاري ١:١١٣، كتاب الأيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان. ومسلم ١: ٥٢٣، كتاب الصلاة: باب الترغيب في قيام رمضان. والنسائي ٣:٢٠١ قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً. وأبوداود ٢:٨٥. كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان. والترمذي ٢:٤٢٤. كتاب الصيام: باب الترغيب في قيام رمضان. وأحمد في «المسند» ٢:٢٨١. والبيهقي في «الكبرى» ٢:٤٩١. وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٢٠٣) =

وفي حديث آخر: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمْ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وثبتت نصوص أخرى تبين عدَّة صفات إذا اتصف بها قيام الليل عُظم أجره وكبر فضله وإنْ خَلاَ عن بعضها أو عنها كلها لم يمنع ذلك من حصول أصل قيام الليل فلنسمها مكملات وهي:

١ـ أن يكون تهجداً أي بعد النَّوم؛ ومِنْ أدلة ذلك حديث «الصحيحين» وغيرهما عَنْ عبدالله بن عمرو مرفوعاً وفيه: «**وأَحَبّ الصَّلاَةِ إلى الله تعالى صَلاَةُ دَاودَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْل ويقُوم ثُلُثُه، وَيَنَام رُبَعه**»(٢).

= وعبدالرزاق في «المصنف» برقم (٧٧١٩).

(١) الحديث أخرجه: مسلم ١:٥٢٣، كتاب المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان. والبغوي في «شرح السنة» ٣:٤٤٨، كتاب الصيام: باب ثواب من صام رمضان.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري ٣:٢٠، كتاب التهجد: باب من نام عند السحر. ومسلم ٢:٨١٦، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر. والبغوي في «شرح السنة» ٢:٤٩٤: باب =

وفي «صحيح مسلم» عن جابر مرفوعاً: **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْل فَلْيُوترْ أوله ثمَّ لِيَرْقُدْ، وَمن طمَعْ أَنْ يَقُوم مِنْ آخر الَّليل فإِنَّ صَلاَة آخر الَّلَيْل مَشْهُودةٌ مَحْضُورَة وذَلِك أفْضَلُ»**[1].

٢ـ أن يكون بعد نِصْفِ الَّليلِ، وَمِنْ أدلته ما تَقَدم.

٣ـ أن يَسْتَغْرِقَ ثُلَثَ اللَّيلِ، ومن أدلته حديث عبدالله بن عمرو المتقدم، وقد قال الله عز وجل في آخر سورة المزمل: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[2] يريد به ما تيسر من قيام الليل[3].

٤ـ أن يكثر فيه من قراءة القرآن، وهو من لازم الثالث

= قيام وسط الليل.

(١) الحديث أخرجه: مسلم ١:٥٢٠، كتاب الصلاة: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. والبغوي في «شرح السنة» ٢:٤٩٤، كتاب الصلاة: باب: جميع ساعات الليل وقت للوتر.

(٢) الآية رقم (٢٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٩:٢١٥، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١٤:٥٤٤، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٥:١١٤.

لما عرف من نظام الصلاة.

٥ـ أن يكون مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة هذا هو الأكثر من فعل النبي ﷺ سأله عن قيام اللَّيل وقد ثبت عنه ﷺ صورٌ أخرى منها: «**مَثْنى مثنى**[(١)] **ويُوتر بثَلاَث**»[(٢)].

٦ـ أن لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة كما ثبت من

---

(١) لحديث عبدالله بن عمر أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى**». أخرجه البخاري: ٢: ٤٧٧، كتاب الوتر، : باب ما جاء في الوتر. ومسلم ١: ٥١٦، كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى. ومالك ١: ١٢٣، كتاب الصلاة: باب الأمر في الوتر. والبغوي ٢: ٤٨٣، كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحدة.

(٢) لحديث: ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أوتر بثلاثٍ**».
أخرجه النسائي ٣: ٢٣٦، كتاب الصلاة: باب ذكر الاختلاف في الوتر. والبغوي ٤٨٥٢، كتاب الصلاة: باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر.

حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرها، قالت: «ما كَان رَسُولَ الله ﷺ يزيد في رمضان ولاَ في غيْره على إحْدَى عَشْرَة رَكعَة...»[1] أجابت بهذا من سألها عن صلاة النبي ﷺ في الليل في رمضان. وذلك صريح في أن المشروع في قيام رمضان هو المشروع في غيره إلاَّ أنَّه آكد فيه.

وقد جاء عنها أنه: «صلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة»[2].

وفي «المستدرك»[3] وغيره عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري ٣: ٤٠، كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره. ومسلم ١: ٥٠٩، كتاب الصلاة: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ. والبغوي ٢: ٤٤٢، كتاب الصلاة: باب صلاة الليل.

(٢) أخرجه البخاري ٣: ٢٦، التهجد: باب كيف صلاة النبي ﷺ. ومسلم ١: ٥١٠، كتاب الصلاة: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(٣) ١: ٣٠٤. وأخرجه البيهقي ٣: ٣١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٢. والدارقطني ٢: ٢٤.

مرفوعاً: **«لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك»**.

والمراد ـ والله أعلم ـ بالوتر في هذا الحديث قيام الليل كأنه كره الاقتصار على ثلاث، وأمر بالزيادة عليها، وأكثر ما جمع النبي ﷺ بينه بتكبيرة واحدة تسع ركعات، فهو والله أعلم أكثر الوتر الحقيقي. فأما الوتر بمعنى قيام الليل المشتمل على الوتر فلا مانع من الزيادة فيه والأفضل ما تقدم.

٧ـ أن يكون فرادى كما هو الغالب من فعل النبي ﷺ وأصحابه، وهو كاللازم للأمر الآتي: ومع ذلك فقد ثبت عن ابن عباس اقتداؤه بالنبي ﷺ في بعض قيام الليل، وكذلك عن ابن عباس لمَّا بات في بيت النبي ﷺ وسيأتي ما يشهد لذلك.

٨ـ أن يكون في البيت ومن أدلته حديث «الصحيحين» وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفة أو حَصِير فخرج رسول الله ﷺ

يصلي فيها. قال فَتَتَبَّعَ إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثمَّ جاءوا لَيْلَة فَحَضَروا وَأَبْطَأ رسول الله ﷺ عنهم، قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحَصَبُوا الباب فَخَرج إليهم رَسول الله ﷺ مُغْضَباً. فقال لهم رسول الله ﷺ **مازال بكم صَنِيْعَكمْ حتى ظَنَنْتُ أنَّه سِيُكْتَبْ عليكم، فعليكم بالصلاة في بِيُوتكم فَإن خَيْر صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة**».

هذا لفظ مسلم في الصلاة، باب «استحباب صلاة النافلة في البيت». ونحوه للبخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب باب: «ما يجوز من الغضب».

والحديث وارد في قيام رمضان كما يأتي وذلك قاضٍ بشمول الحكم له نصاً فلا يقبل أن يخرج منه بتخصيص[1] وذكر مسلم رواية أخرى قال في

---

(١) أتعجب مما وقع في «فتح الباري» في باب التراويح «وعن مالك... وأبويوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت =

متنها: «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلَّ رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس» فذكر نحوه، وزاد فيه «**ولو كتب عليكم ما قمتم به**».

وهذه الرواية في «صحيح البخاري» في كتاب الاعتصام «باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

وفيها بعد قوله: «ليالي حتى اجتمع إليه ناس ففقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم.

فقال: «**مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما**

= أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة» المؤلف.

(١) سورة المائدة، الآية: رقم ١٠١.

قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة».

وفي رواية للبخاري في كتاب الصلاة في «باب صلاة الليل» قبيل «أبواب صفة الصلاة» «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد...».

علل أمرهم بالصلاة في البيوت بأنها في غير المكتوبة خير وأفضل، فثبت أنه إنماأمرهم أمر إرشاد لتحصيل زيادة الفضل وأن الصلاة في المسجد فيها خير في الجملة وفضل ذلك شامل لقيام رمضان.

والظاهر أنه ﷺ كان تلك الليالي معتكفاً والمسجد بيت المعتكف فلا يكون في صلاته. فيه ما ينافي منطوق الحديث وكأنه كان يقتدي به أولاً المعتكفون ومَنْ في معناهم من أهل الصفة الذين لا بيت لهم إلاَّ المسجد، فلم ينكر عليهم ثم حضر

غيرهم ولم يشعر ﷺ فلما شعر قعد.

وما يقع في بعض روايات حديث عائشة مما قد يخالف ما هنا الظاهر أنه من تصرف بعض الرواة من باب الرواية بالمعنى على حسب ما فهمه والله أعلم.

* مقارنة بين حديث زيد وحديث عائشة

قد وردت القصة من حديث عائشة ولكن في حديث زيد زيادتان.

الأولى: ما فيه من ذكر تنحنح القوم ورفعهم أصواتهم وحصبهم الباب وغضب النبي ﷺ.

الثانية: ما فيه مرفوعاً «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**» والزيادة الأولى تفهم أن صنيعهم ذاك هو الذي خشى النبي ﷺ أن يعاقبوا عليه بفرض قيام الليل في المسجد عليهم، وأشار إلى ذلك البخاري إذ ذكر الحديث في كتاب الاعتصام. «باب ما يكره من كثرة السؤال» ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1] وذكر معه حديث «**إنَّ أعْظَمُ المُسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من**

---

(١) سورة المائدة، الآية: رقم ١٠١.

أجل مسألته»[1] والزيادة الثانية تُفْهِم أن سبب احتباس النبي ﷺ عنهم هو إِرَادَة صَرْفِهِم إلى الصلاة في بيوتهم؛ لأنها أفضل.

ولو خَلاَ الحديث عن هاتين الزيادتين لكان ظاهره أن الصنيع الذي خشي أن يترتَّب عليه الفرض هو مثابرة القوم على الحضور، وأن سبب احْتِباس النبي ﷺ هو إرادة قطع المُثَابرة قبل أن يترتب عليها الفرض.

والظاهر أن خُلوَّ حديث عائشة عن هاتين الزيادتين سببه أنها كانت في بيتها إذ كان زيد في المسجد شَرِيْكاً في القصة. وأن ذلك أدَّىٰ إلى هذا الفَهْم على ما فيه.

ففي «الصحيحين»[2] من طريق مالك عن ابن

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، ٦: ٣١٧، باب: ما يكره من السؤال. ومسلم ٥: ٤١٦، باب توقيره ﷺ. وأبوداود ٣: ٣٧٥، باب لزوم السنة.

(٢) أخرجه البخاري ٣: ١١٥. كتاب الصلاة باب تحريض النبي =

شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسولَ الله ﷺ لَيدَع العَملَ وهُو يحبُّ أن يَعْملَ به خَشيةِ أنْ يَعمَلَ به النَّاسُ فيُفرَضَ عَلَيْهم**».

لا أرى مأخذ هذا المعنى إلاَّ ما فهم من تلك القصة بسبب خلوها عن تينك الزيادتين، قد يقال: إن هذا وإن استقام بالنظر إلى بعض روايات حديث عائشة فلا يستقيم بالنظر إلى بعضها فأما الأول: فرواية عمرة عن عائشة وأكثر الروايات عن أبي سلمة عن عائشة ولفظ البخاري عن عمرة «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية. فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة

= ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

ومسلم ٤ : ١١٤ كتاب الصلاة باب استحباب صلاة الضحى.

الليل» ذكره البخاري قبل أبواب صفة الصلاة في «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة». ثم قال بعده: «باب صلاة الليل» فأخرج من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل فثاب إليه الناس فصلوا وراءه». كذا أخرجه مختصراً. وقد أخرجه مسلم ولفظه: «كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحتجزه من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال: ياأيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل. وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه».

وفي «فتح الباري»[1] في «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل» ما لفظه: «وفي رواية أبي مسلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة: خشيت أن تكتب عليكم

---

(١) ٤ : ٤١٤. المؤلف.

صلاة الليل» كذا قال وتبعه العيني[1] وإنما هذا في رواية عمرة كما مر.

وأما الثاني فما في «الصحيحين» وغيرهما من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: **قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خَشِيْت أن تُفْرض عليكم وذلك في رمضان**».

ففي هذه الرواية جاء هذا التعليل من لفظ النبي

---

(١) انظر: «عمدة القاري» ٥: ٣٥٧.
والعيني هو: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدِّين العَيْني الحنفي. من كبار المؤرخين والمحدثين. ولد سنة ٧٢٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ.
من مؤلفاته: «البناية في شرح الهداية» و«رمز الحقائق».
أخباره في: «شذرات الذهب» ٧: ٢٨٦. و«الضوء اللامع» ١٠: ١٣١.

ﷺ فكيف يستقيم أن يقال إنه إنما فهم من حديث عائشة لخلوه عن الزيادتين الثابتتين في حديث زيد؟

أقول في «فتح الباري» في الكلام على رواية عروة: «ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك إشكال...» وحاصل الإشكال موضحاً أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا قد عرفوا فضل قيام رمضان ولم يكونوا يعلمون أنه في البيوت أفضل فلما سمعوا أن النبي ﷺ خرج يصليه في مسجده ويأتم به من حضر ظنوا معذورين أن حضورهم للصلاة مع النبي ﷺ في المسجد أفضل والمداومة التي كانت قد وقعت منهم قبل أن يذكر النبي ﷺ قصة الفرض كان الظاهر أن النبي ﷺ أقرهم عليها فتأكد العذر ولو كان العمل مشروعاً ولم يقطعه النبي ﷺ لكان عملاً كله خير والفرض الذي خشيه النبي ﷺ كان عقوبة بدليل قوله «ولو كتب عليكم ما قمتم به» وقد فهم البخاري ذلك فأخرج في «باب ما يكره من السؤال» وذكر معه آية لا

تسألوا عن أشياء، وحديث «**إن أعظم المسلمين جرماً من سؤل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**».

وقد قال الله عز وجل ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء: ١٦٠ـ١٦١]. فكيف تكون المداومة على عمل مشروع فاضل سبباً لمثل هذا الفرض؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال أجوبة لا تسمن ولا تغني من جوع. وفيه إشكال آخر بناء على فرض أن أصل ذلك العمل مشروع وإنما تركه النبي ﷺ لمانع وهو لِخَشْيَة أن يعملوا بهذا زوال المانع كأنه ﷺ فيؤموا الناس في قيام رمضان في المساجد لكان على الخلفاء الراشدين فلماذا تركوه؟

أجاب بعضهم أن الصحابة كانوا في زمن أبي بكر مشغولين بحروب الرِّدة ولهذا لما استقر الأمر عمل به عمر وفي هذا أولاً أن تضايق المدينة في قصة الردة لم

يطل وبقي أبوبكر بعد ذلك مدَّة متمكناً كُلَّ التمكن من القيام بالناس في المسجد لو أراد، وإن عمر لم يقم بالناس في المسجد قط وإنما أمر بما أمر به في آخر خلافته فإنه استشهد آخر سنة ٢٣. وقد روى عبدالرحمن بن عبدٍ القاريَّ[1] القصة كما في «صحيح البخاري» أنه شهدها وفي القصة ما يقتضي أن يكون عبدالرحمن حينئذ من أصحاب عمر يدخل بدخوله ويخرج بخروجه مع أن عمره لوفاة عمر كان تقريباً عشرين سنة وعلى ما رجحه ابن حجر في «الإصابة»[2] أربع عشرة سنة. ورواها أيضاً رواية عنه نوفل بن إياس الهذلي. كما يأتي مع أنهم لم يذكروه فيمن ولد في العهد النبوي فعمره لوفاة عمر نحو ثلاث عشرة سنة

---

(١) (عبدٍ) بالتنوين. و(القاريُّ) مشدَّدة الياء. وبدون إضافة. والقاريَّ من ولد القاره بن الديش.
انظر: «اللُباب» لابن الأثير، ٣:٦. و«التاريخ الكبير» ٥/٣٠٢.

(٢) ٢:١١٤. وانظر أيضاً «الطبقات الكبرى» ٣:١٧٩.

فهذا مما يدلك أن ما وقع من عمر رضي الله عنه من جمعهم على أُبيّ بن كعب إنما كان في آخر خلافته وهذا كله يثبت أن الصواب ما دل عليه حديث زيد فأما ما في رواية عروة فقد فتح الله عليَّ بجوابين:

الأول: أن يقال أن هذا اللفظ الذي وقع في رواية عروة منسوباً إلى النبي ﷺ ليس هو عين اللفظ النبوي بل قد يكون اللفظ النبوي هو الذي وقع في حديث زيد أو في رواية عمرة. فأما ما في رواية عروة فتصرف فيه الراوي على وجه الرواية بالمعنى على حسب فهمه.

الجواب الثاني: أنه على فرض أن ما وقع في رواية عروة هو عين لفظ النبي ﷺ. فالتوفيق بينه وبين حديث زيد مع تجنب الإشكالين متيسر بحمد الله بأن يقال أنه ﷺ احتبس عنهم أولا ليصرفهم إلى الصلاة في البيوت لمزيد فضلها كما في حديث زيد، ثم كأنهم لما صنعوا ما صنعوا من التنحنح ورفع الأصوات وحصب الباب همَّ النبي ﷺ أن يستجيب لإلحاحهم فيخرج

فيصلي بهم لكنه خشي أن يكون في ذلك ما يؤكد شناعة صنيعهم لأنه يثبت بذلك أنهم اضطروا النبي ﷺ إلى فعل ما يكرهه، ولعل هذا يوجب أن يعاقبوا بأن يفرض عليهم ذلك العمل. فلم يخش ترتب الفرض على المواظبة بل على إلحاحهم إذا تأكدت شناعته باستجابته لهم. فتدبر.

ولم أر من نحا هذا المنحى مع ظهوره ومع استشكالهم ظاهر ما وقع في رواية عروة فكأنهم احتاجوا إلى المحافظة على ظاهر ما في رواية عروة ليدفعوا أن يكون ما أمر به عمر بدعة كما يدل عليه قول كثير منهم: إنما ترك النبي ﷺ الاستمرار على إمامتها جماعة في المسجد لمانع وهو خشية أن تفرض وبموته ﷺ زال هذا المانع وإذا ثبت أن الحكم مشروع وترك في عهد النبي ﷺ لمانع. فإنه إذا زال المانع بعده لم يكن العمل بذلك الحكم بدعة وستعلم قريباً إن شاء الله تعالى ما يغني عنه في دفع البدعة.

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»[1] رواية أبي سلمة من طريق ثم أخرج من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أوأكثر فيصلون بصلاته.

قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم... **فقال أيُّها النَّاس أما والله ما بتُّ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خَفِيَ عليَّ مكانُكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم من الأعمال ما تطيقون».**

---

(١) ٦: ٢٦٧. وأخرجه: أبوداود ٢: ١٠١. كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة.

في النفس شيء من هذه الرواية، قصة الأوزاع لم أجدها في شيء من الروايات الأخرى وإنما المحفوظ أن ذلك كان في عهد عمر كما في «الموطأ»[1] وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط».

وبقية الكلام في رواية ابن إسحاق كأنه ضمَّ رواية عروة إلى رواية أبي سلمة مع زيادة تطويل. وابن إسحاق «صدوق» وثقة جماعة وأثنى عليه الإمام أحمد وغيره، لكن قال أيوب بن إسحاق بن سافري وهو «صدوق» سألت أحمد فقلت له: «ياأبا عبدالله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا».

---

(١) ١ : ٢٣٧.

وقد تابعه محمد بن عمرة بن علقمة في «سنن أبي داود» ولكنه مختصر.

ومحمد بن إبراهيم التيمي[1] وثقه جماعة واحتج به الشيخان وغيرهما. وقال الإمام أحمد: «في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة».

والخطب سهل هنا فقصة الأوزاع لها شواهد في الجملة وبقية الزيادة في رواية أبي سلمة إن لم تصح عنه فقد صح أكثرها من رواية عروة.

أما شواهد قصة الأوزاع ففي «سنن

---

(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث. الغنوي أبوعبدالله. ثقة. له أفراد أخرج له الستة.
أخباره في: «التاريخ الكبير» ١:٢٢. و«تهذيب الكمال» ٣:١١٥٦.
وقول الإمام أحمد فيه: «في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة» وعلَّق المعلمي رحمه الله على قوله «مناكير» في رسالته «عمارة القبور» ص١٩١.
«...أقول: وقولهم: «عنده مناكير» ليس نصًّا، فإن النكارة منه، فقد تكون من بعض الرواة عنه، أو بعض مشايخه» وهذا جواب بديع.

البيهقي»[1] بسند صحيح «عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء قال قائل: يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته. قال: قد أحسنوا؛ أو قد أصابوا، ولم يكره ذلك لهم».

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن. ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وقد أخرجه ابن منده في «الصحابة» وقيل له رؤية وقيل سنُّه سِنُّ عطية القرظي أُسرا يوم قريظة ولم يقتلا وليست له صحبة».

وفي «الإصابة»[2]: «لا يمتنع أن يصح سماعه» ثم قال البيهقي: «وقد روى بإسناد موصول إلاَّ أنه ضعيف».

---

(١) ج٣: ص٤٩٥. المؤلف.

(٢) (١/١٠٧). وانظر أيضاً: «أسد الغابة» ١: ٢٩١. و«الطبقات» ٥: ٧٩. و«تجريد أسماء الصحابة» ١: ٦٩.

فذكر ما رواه أبوداود في «السنن» من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بنحو حديث ثعلبة قال أبوداود: «هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف»[١].

أقول: مسلم بن خالد[٢] ضَعَّفه جماعة من جهة حفظه، وقد وثقه ابن معين. وقد كان في عهد النبي ﷺ أهل الصفة كانوا ملازمين المسجد وكان مِنْ غيرهم من ينام في المسجد كابن عمر. فهؤلاء كانوا يصلون في المسجد حتماً، وقد علم مما تقدم إذ ليس هناك دليل بمنع الاقتداء في قيام الليل بلْ قد ثبت اقتداء ابن مسعود بالنبي ﷺ وكذلك اقتداء ابن عباس وثبت في قصة عمر أن الناس كانوا قبل ذلك يصلّون أوزاعاً في

---

(١) ٢: ١٠٦، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان.

(٢) مسلم بن خالد بن فروة. المخزومي المكي.
فقيه صدوق، كثير الأوهام. أخرج له أبوداود وابن ماجة.
أخباره في: «التاريخ الكبير» ٧: ٢٦٠، و«تهذيب الكمال» ٣: ١٣٢٥.

المسجد ولم ينكر عليهم أحد صلاتهم تلك حتى جمعهم عمر على إمام واحد.

هذا وقد جاء من حديث أنس وجابر ما يوافق في الجملة حديثي زيد وعائشة. وفي «مسند أحمد»[1] و«السنن»[2] من حديث أبي ذر: «صُمْنَا مَعْ رَسُول الله ﷺ فَلَمْ يُصَلْ بنا حَتى بَقِيَ سبع مَنْ الشَّهْر فقام بنا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْل. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي الثَّالِثَة، وَقَامَ فِي الخَامِسَة حتَّىٰ ذَهَبَ شَطر اللَّيْل، فَقُلْنَا يَارَسُول الله لو نَفلتنَا بَقِيَّة لَيْلَتنا هَـٰذه؟ فقَالَ إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَام حتَّىٰ يَنْصَرِف كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلاث مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي الثَّالِثَة ودَعَا أَهْلَه ونَسَاءه فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ» قيل لأبي ذر: وما الفلاح؟

---

(١) ٣:١٩٣.

(٢) النسائي ٣:٢٠٢، قيام الليل: باب قيام شهر رمضان. و«أبوداود» ١:٥٠، كتاب الصلاة. باب قيام شهر رمضان. والترمذي ٣:١٦٩، كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان. والبغوي ٤:١٢٤. أبواب النوافل باب قيام شهر رمضان وفضله.

قال: السُّحور».

قد عرف من عادة النبي أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويعتكف معه بعض أصحابه، فلعل المعتكفين هم الذين صلوا معه، وقد يكون معهم غيرهم ممن هو في حكم المعتكف فقد كان أهل الصُّفَّة لا مأوى لهم إلاَّ المسجد.

نعم قوله في الثالثة: «ودعا أهله ونساءه» يدل على أنه يُشرع للإمام إذا كان معتكفاً أن يدعو أهله للقيام معه في المسجد في مثل تلك الليلة.

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر[1] ص٩٦: «قال مالك: كان عمر بن حسين من

---

(١) محمد بن نصر بن حجاج المروزي أبوعبدالله، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي ٢٩٤هـ.
من مؤلفاته: «تعظيم قدر الصلاة» و«قيام الليل» و«الوتر».
أخباره في: «تاريخ بغداد» ٣: ٣١٥، و«الوافي بالوفيات» ٥: ١١١.
وصاحب المختصر هو: تقي الدين أحمد بن عبدالقادر بن محمد المقريزي، ولد سنة ٧٦٠هـ، وتوفي سنة ٨٥٤هـ.

=

أهل الفضل والفقه وكان عابداً. . . وكان في رمضان إذا صلى العشاء انصرف، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين . . .» وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما دعا من خلفه أن يغفل وفي قصته أيقظ عليًّا وفاطمة.

[ ][1] والله أعلم.

= من مؤلفاته: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» و«تاريخ الأقباط».
أخباره في: «شذرات الذهب» ٧ : ٢٥٤، و«البدر الطالع» ١ : ٧٩.

(١) في الأصل ثلاث كلمات مطموسة.

مجمل ما كان عليه قيام رمضان
في العهد النبوي وما صار إليه في عهد عمر

تبيَّن مما تقدم أن أصل قيام الليل في رمضان وغيره يحصل بمطلق الصلاة بعد العشاء وراتبتها. وأن له مُكَمِّلاَت يَعْظُمُ بها الأجر ويتضاعف الفضل، وكان الغالب في العهد النبوي تَمَكُّن الناس من المكملات ومحافظتهم عليها، وأكثر ما كان يعرض لهم مما يخالف ذلك هو خوف عدم الاستيقاظ بعد النوم في الوقت المتسع فلذلك كان كثيرٌ منهم يدعون المكملين الأولين ـ وهما كون القيام بعد النوم وكونه بعد نصف الليل، وربما كان يتفق أن يوجد جماعة منهم يريدون القيام وليس معهم كثير من القرآن يحصلون به المكمل الرابع ـ وهو كثرة قراءة القرآن في القيام ـ على وجهه فيريدون أن يَعْتاضوا عن القراءة بالسماع، فيلتمسون من بعض القراء أن يأمهم في المسجد وبذلك يترك المأمومون والإمام المكملين الأخيرين ـ وهما كون

القيام فرادى، وكونه في البيت، أما المأمومون فلعدم تمكنهم من ذلك مع سماع كثيرٍ من القرآن، وأما الإمام فيرجو أن يكون في معونته لهم على العبادة ومايرجى من انتفاعهم بسماع القرآن ما يعوضه، لكن هذا لم يكثر في العهد النبوي ولا اتصل في جميع ليالي رمضان لحرص المهاجرين والأنصار على حفظ القرآن ونشاطهم في الخير، وضعف رغبة الوافدين من الأعراب في النوافل كقيام الليل، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه كثر الواردون من الآفاق ممن ليس معهم كثيرٌ من القرآن، ولهم مع ذلك رغبة في القيام لتمكنهم في الإسلام، ووجد في شبان أهل المدينة جماعة لا ينشطون للقيام الطويل في البيوت، فكان جماعة من الفريقين يقومون في المسجد من كان معه قرآن قام وحده ومن لم يكن معهم التمسوا من بعض القرَّاء أن يؤمهم، يرون أن لهم أسوة بمن كانت حاله في العهد النبوي شبيهة بحالهم، ولكثرة هؤلاء واستمرار عذرهم استمر قيامهم في المسجد في جميع

ليالي رمضان ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان في ذلك حجة على صحة اجتهادهم وعلى أنه لو اتفق مثل ذلك في العهد النبوي لما أنكره النبي ﷺ، وبهذا خرج ذلك العمل المتصل عن البدعة فإنه إذا قام الدليل على أن الحكم مشروع وترك في عهد النبي ﷺ لعدم مقتضيه ثم وجد المقتضي بعده فالعمل به حينئذٍ سنةٌ لا بدعة(١). فلما شاهد عمر رضي الله عنه حالهم عرف عذرهم وصَوَّب اجتهادهم لكنه رأى أنه قد نشأ من عملهم مفاسد منها:

ظاهرة التفرق والتحزب التي يكرهها الشرع.

ومنها: تشويش بعضهم على بعض.

وفي «مسند أحمد»(٢) و«سنن أبي داود»(٣)

---

(١) ولبيان هذا الأصل. انظر: «إعلام الموقعين» ٢: ٣٨٩. و«المسودة» ١٩١. و«الفتاوى» ٢٦: ١٧٢. و«إجابة السائل» للصغاني ٨٤.

(٢) ج٣: ص٩٤. المؤلف.

(٣) ٢: ٨٣، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

و«المستدرك»[1] وغيرها بسند على شرط الصحيحين «عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: **ألا أن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة - أو قال في الصلاة**» هؤلاء كانوا - والله أعلم - ممن المسجد بيته، معتكفين أو من أهل الصفة أو من الفريقين وكانوا يصلون فرادى ويجهرون بالقراءة فيشوش بعضهم على بعض فأرشدهم ﷺ إلى المخافتة.

ولا يجيء مثل هذا في القائمين بالمسجد في عهد عمر لأن كثيراً منهم كانوا يصلون جماعات ليسمع المأمومين القرآن كما تقدم فلو أمروا بالمخافتة لفات المقصود من تلك الجماعات كما لا يخفى.

ومنها: أن بعضهم كانوا يتحرون الاقتداء بمن

---

(١) ٢/ ٤.

يعجبهم صوته وإن كان غيره أقرأ منه وأَجْدر أن يقتدى به، وأنكر عمر رضي الله عنه بحقٍ هذه المفاسد ولم يجد ما يدفعها بدون إخلال بالمقصود إلاَّ أن يجمعهم على إمام واحد مُقَدَّراً أنه لو اتفق مثل ذلك في عهد النبي ﷺ لأمر بذاك، وبهذا خرج العمل عن أن يكون بدعةً كما يعلم مما مر، فأما ما في «صحيح البخاري» من قول عمر «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل»، فإنما أراد البدعةَ لغةً[1]، على أن في «طبقات ابن سعد»[2] ج٥: ص٤٢. بسندٍ صحيح عن نوفل بن إياس الهذلي[3] قال: «كنا نقوم في عهد عمر بن

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير ١:١٠٦.

(٢) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري. أبوعبدالله. ولد سنة ١٦٨هـ، وتوفي سنة ٢٩٠هـ. من أعلام المحدثين وثقات المؤرخين. من مؤلفاته «طبقات الصحابة».
أخباره في: «تاريخ بغداد» ٥:٣٢١. و«وفيات الأعيان» ١:٥٠٧.

(٣) نوفل بن إياس الهذلي المدني. «من الطبقة الثانية أخرج له =

الخطاب فرقاً في المسجد في رمضان ههنا وههنا فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعتُ لأغيرن هذا» قال فلم يمكث إلاَّ ثلاث ليال حتى أمر أُبي بن كعب فصلَّ بهم. ثم قام في آخر الصفوف فقال: «لئن كانت هذه بدعةٌ فِنعْمَتْ البدعة هي»[1].

= الترمذي في «الشمائل» مقبول».
انظر: «تهذيب الكمال» ٣: ١٤٢٧ و«تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٩٠.

(١) علق ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ على قوله رضي الله عنه «نعمت البدعة هي» بكلام نفيس في «الاستذكار» ٥: ١٥٢.
قال رحمه الله: «وأمَّا قول عمر: نعمت البدعية في لسان العرب: اختراع مَا لمْ يكنْ وابتداؤهُ.
فما كان من ذلك في الدِّين خلافاً للسُّنَّة التي مضى عليها العملُ فتلك بدعةٌ لا خير فيها وواجب ذَمَّها، والنَّهي عنها والأمر باجتنابها وهجرانُ مبتدعها إذا تبيَّن له سوءُ مذهبه. وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسُّنَّة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر؛ لأن أصل ما فعله سُنَّة».

=

فهذا والله أعلم من باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[1].

والظاهر أن الذين كانوا يصلون فرادى دخلوا في الجماعة لئلا يشوش عليهم قارىء الجماعة، وقد يكون بقي منهم من يصلي على الانفراد.

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر ص٩٦.

«شعبة[2] عن أشعث[3] بن سليم: أدركت أهل مسجدنا يصلي بهم إمام في رمضان، ويصلون خلفه،

= وانظر أيضاً: «اقتضاء الصراط المستقيم» ١:٢٧٥. و«فتح الباري» ٤:٢٥٣.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨١.

(٢) شعبة هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبوبسطام. أمير المؤمنين في الحديث. أخرج له أصحاب الكتب الستة.
أخباره في: «الطبقات الكبرى» ٩:٣٩ و«البداية والنهداية» ١٠:١٣٢.

(٣) أشعث بن سليم بن أبي الشعثاء المحاربي. من السادسة. ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.
أخباره في: «الوافي بالوفيات» ٩:٢٧٥ و«الطبقات» ٦:٣١٩.

ويصلي ناس في نواحي المسجد لأنفسهم فرادى، ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير رضي الله عنه في مسجد المدينة»[١].

شعبة عن إسحاق بن سويد:[٢] كان صف القراء في بني عديّ في رمضان الإمام يصلي بالناس، وهم يصلون على حدَه»[٣].

وكان سعيد بن جبير[٤] يصلي لنفسه في المسجد والإمام يصلي بالناس[٥].

وكان ابن أبي . . . .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ : ٣٩٨.

(٢) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي، من الثالثة. أخرج له الستة وأحمد في المسند.
أخباره في: «الوافي بالوفيات» ٨ : ٤١٤. و«شذرات الذهب» ١ : ١٨١.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٣٥١.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام، أبومحمد الأسدي. من الثالثة أخرج له الستة إمام مشهور.
أخباره في «الطبقات» ٩ : ٨١ و«الحلية» ٤ : ٢٧٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٣٥١.

مليكة[1] يصلي في رمضان خلف المقام، والناس بعد في سائر المسجد من مصلٍّ وطائف بالبيت[2].

وكان يحيى بن وثّاب[3] يصلي بالناس في رمضان، وكانوا يصلون لأنفسهم وحُدانا في ناحية المسجد.

وعن إبراهيم كان المجتهدون يصلون في جانب المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان[4].

وكان ابن محيريز[5] يصلّي في رمضان في مؤخر

---

(١) ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله التيمي أبوبكر. من الثالثة. أخرج له الستة. ثقة فقيه.
أخباره في: «الطبقات» ٥: ٤٧٣. و«التاريخ الكبير» ٥: ١٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٣٩٨.

(٣) يحيى بن وثّاب الأسدي المقري. من الرابعة. ثقة عابد.
أخباره في: «الطبقات» ٦: ١١٧. و«نسيم الرياض» ١: ٣٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٣٩٨. وانظر أيضاً «الاستذكار» ٥: ١٥٨.

(٥) ابن مُحيريز: هو عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي. من الثالثة، أخرج له الستة، ثقة عابد.
أخباره في: «أسد الغابة» ٣: ٣٧٨ و«الوافي بالوفيات» =

المسجد، والناس يصلون في مقدمه للقيام».

هذا وقد علم حالهم بالنظر إلى أكثر المكملات، فأما الباقي وهي الثالث ـ أن يستغرق القيام ثلث الليل ـ، والخامس: وهو أن يكون القيام مثنى مثنى، والوتر ركعة، وفي بعض الليالي ثلاث، والسادس وهو أن لا يزيد على إحدى عشرة، وفي بعض الليالي ثلاث عشرة، فإنهم حافظوا عليها حتى ضعفوا عن المحافظة على الثالث والسادس معاً، فاختاروا الثالث لكثرة العبادة.

روى مالك في «الموطأ»[1] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد

= ١٧: ٥٩٩.

(١) ١: ١١٤، وعبدالرزاق في «المصنف» برقم (٧٧٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢: ٣٩١. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩٣.

علي العصي وما كنا ننصرف إلاَّ في بزوغ الفجر». وفي «فتح الباري»: «أن سعيد بن منصور رواه من طريق محمد بن إسحاق «حدثني محمد بن يوسف عن جده، السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة». وحمل هذا على بعض الليالي والغالب إحدى عشرة كما في رواية مالك، وعلم من رواية مالك وغيرها أن القوم كانوا يقومون ثلث الليل أو أكثر، فيشق عليهم طول الوقوف كما مر، فروى مالك في «الموطأ»[1] عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاثٍ وعشرين» وفي «سنن البيهقي»[2] بسندٍ صحيح عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة...»، قال البيهقي: «يمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا

---

(١) ١: ١١٥. المؤلف.

(٢) ٢: ٤٩٥.

يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم».

وفي القَسْطلاَّني[1]: «ذكر في «النوادر» عن ابن حبيب أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة إلاَّ أنهم كانوا يطيلون القراءة فَثَقُلَ عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا في القراءة...»[2].

أقول: ولم يلتزموا ذلك، وفي «مختصر كتاب الوتر»[3] لمحمد بن نصر و«فتح الباري»[4]، أعداد مختلفة (١) إحدى عشرة (٢) ثلاث عشرة (٣) ست

---

(١) القَسْطلاَّني هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبوعبدالله القتيبي المصري. ولد سنة ٨٥١هـ، وتوفي سنة ٩٢٣هـ. مولده ووفاته في القاهرة ومن علماء الحديث فيها.
من مؤلفاته: «المواهب اللدنية في المنح المحمدية» و«مشارق الأنوار المضيئة».
أخباره في: «البدر الطالع» ١: ١٠٢. و«الضوء اللامع» ٢: ١٠٣.

(٢) انظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ٤: ٤٣٧.

(٣) ص٩٦.

(٤) ٤: ٤١٤.

عشـرة والـوتـر. (٤) إحـدى وعشـرون. (٥) ثـلاث وعشرون. (٦) أربع وعشرون والوتر. (٧) خمس ترويحات إلى عشرين ليلة ثم في العشر الأخيرة ست ترويحات. (٨) ست ترويحات إلى عشرين ليلة ثم في[1] العشر الأخير سبع ترويحات. (٩). مثله ويوتر بسبع. (١٠). أربعٌ وثـلاثـون والـوتـر. (١١) ستٌ وثلاثون والوتر ثلاث. (١٢) ثمانٌ وثلاثون والوتر واحدة. (١٣) إحدى وأربعون. (١٤) أربعون والوتر سبع. (١٥) ست وأربعون والوتر ثلاث. وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر.

«قال إسحاق بن منصور:[2] قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلى في قيام رمضان؟

---

(١) «في» في الأصل مكررة.

(٢) إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي: من الحادية عشرة. أخرج له الستة. ثقة ثبت.
أخباره في: «التاريخ الكبير» ١: ٤٠٤. و«تذكرة الحفاظ» ٢: ٥٢٤.

فقال: قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع».

ثم قال: «الزعْفَرَاني[1] عن الشافعي رحمه الله: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة.

قال: وأحب إلى عشرون.

قال: وكذلك يقومون بمكة.

قال: وليس في شيءٍ من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحبُّ إليَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن».

أقول: أما الحد المحتم فلا، وأمَّا الأفضل فالاقتصار على الأحدى عشرة، وفي بعض الليالي ثلاث عشرة.

---

(١) الزعفراني هو: الحسن بن محمد بن الصباح البزار البغدادي. لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة.
أخباره في: «تاريخ بغداد» ٧: ٤٠٧. و«وفيات الأعيان» ٢: ٧٣.

إلاَّ أنه أشق عليهم إطالتها حتى ليستغرق الوقت الأفضل. فهم إن يزيدوا في العدد حسب ما تخف عليهم. وعلى هذا جرى عمل السلف كما مر.

الاختلاف في الأفضل في البيت أم في المسجد، فرادى أم جماعة؟ قد تقدم أن كونها في البيت هو أحد المكملات. وحديث زيد بن ثابت نص صريح في ذلك وقد عورض بحديث أبي ذر وبما جرى في عهد عمرو بعده، وتقدم الجواب عن ذلك.

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر ص٩٦ ـ ٩٧:

«قال الشافعي: إن صلَّى رجل لنفسه في بيته في رمضان، فهو أحبّ إليّ، وإن صلَّى في جماعة فهو حسن».

وفيه ص٩٦: «قيل لأحمد بن حنبل يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام، ويوتر معه. قال النبي ﷺ: **إن الرجل إذا قام مع الإمام**

حتى ينصرف تكتب له بقية ليلته... قال أبوداود: شهدته ـ يعني أحمد ـ شهر رمضان يوتر مع إمامه إلاً ليلة لم أحضرها.

وقال ابن إسحاق: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟.

قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة يُحي السنة، وقال إسحاق كما قال».

وفي «مختصر كتاب قيام الليل» لمحمد بن نصر ص٩٥. «باب ذكر من اختار الصلاة وحده على القيام مع الناس إذا كان حافظاً للقرآن». فذكر حديث زيد بن ثابت ثم قال: «وقال الليث: ما بلغنا أنَّ عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد.

وقال مالك: كان ابن هرمز من القرَّاء ينصرف فيقوم بأهله في بيته.

وكان ربيعة ينصرف.

وكان القاسم وسالم ينصرفان لا يقومان مع

الناس.

وقد رأيت يحيى بن سعيد يقوم مع الناس، وأنا لا أقوم مع الناس لا أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس إذا قوي على ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلاَّ في بيته».

ثم ذكر بعد ذلك أن يحيى بن سعيد ترك القيام معهم. قال: «كنت أقوم ثم تركت ذلك فإن استطعت أن أقوم بنفسي أحب إليَّ».

وذكر عن مجاهد عن ابن عمر: تُنصت خلفه كأنك حمار، صلِّ في بيتك».

ثم ذكر عن ابن عمر أنه كان ينصرف لا يصلي معهم، ومثله عن القاسم وسالم ونافع وعروة، وذكر عن مجاهد قال: «إذا كان مع الرجل عشر سور فليرددها، ولا يقوم في رمضان خلف الإمام».

وذكر آخر ص٩٠ أن عمر بن عبدالعزيز «كانت تقوم العامة بحضرته في رمضان بخمس عشرة تسليمة، وهو في قبته لا ندري ما يصنع».

وذكر عن جماعة أنهم كانوا يقومون في نواحي المسجد فرادى لا يصلون مع الجماعة.

وذكر ص(٩٠ـ٩١) عن جماعة صلاتها جماعة في المسجد. والذي أرى أن محل ذلك فيمن له عذر ومن الأعذار دفع توهم أن صلاتها جماعة في المسجد. فيكره مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ ربما يفعل الشيء لبيان الجواز، وجاء عن أبي بكر وعمر وابن عباس أنهم كانوا لا يضحون خشية أن يعتقد الناس وجوب التضحية فكان هؤلاء الأكابر يتركونها ليعلم الناس أنها ليست بواجبة وهم في تركهم ذلك محسنون مثابون عليه، لما قصدوا به من بيان السنة.

فأما من لا عذر له البتة ففي السنة كفاية.

وفي «طبقات ابن سعد، ج٧ قسم ٢ ص٧٦»: «عن بكاء بن محمد أن ابن عوان كان في شهر رمضان لا يزيد على المكتوبة في الجماعة ثم يخلو في بيته».

ومن تدبر السنة وتحقق ثم تتبع أحوال الناس علم أنه قد تطرق إلى هذا الأمر غير قليل من الخطأ

والغلط ومخالفة السنة، وشرح ذلك يطول، نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبنا على دينه، ويهيدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ويرزقنا الاعتصام بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

في «فتح الباري»[1]: «استشكل الخطابي[2] أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس وهي خمسون لا يُبدلُ القول لدي، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة».

ثم ذكر أجوبة، وقد كنت تركت التعرض لهذا البحث لدقته مع أن الخشية قد ثبتت قطعاً بحديث زيد هذا في الصحيحين وغيرهما وحديث عائشة في

---

(١) ٥ : ٤١٤.

(٢) الخَطَّابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم البستيُّ. أبوسليمان ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ. محدث فقيه ولغوي بارع.

من مؤلفاته: «معالم السنن» و«غريب الحديث».

أخباره في: «وفيات الأعيان» ١ : ١٦٦ و«يتيمة الدهر» ٤ : ٢٣١.

الصحيحين وغيرهما أيضاً من أوجه عنها، وبحديث لجابر في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان، فثبت أن ما في حديث الإسراء لا ينبغي أن يُفهم منه ما يناقض هذه الخشية فمن فهم ذلك فقد أخطأ، ولا علينا أن لا نبين وجه خطأه، ثم أثار هذا البحث أخي العلاَّمة الشيخ محمد عبدالرزاق فرأيت أن أنظر فيه وأسأل الله التوفيق.

استشكال الخطابي مبني على أن كلمة «لا يبدلُ القول لدي» قصد بها القضاء على معنى قوله «هن خمس» بأنه لا يغير في المستقبل، ويردُّه أن عقب هذه الجملة في الحديث نفسه «فرجعتُ إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييتُ من ربي» ولو كان معنى ما تقدم إخبار الله عز وجل بأن مقدار الخمس لا يتبدل في المستقبل لعلم موسى أنه لم يبق موضعٌ للمراجعة، ولأجاب محمد بما يفهم ذلك ولم يقتصر على قوله «استحييتُ من ربي».

فإن قيل: لعل في الكلام تقديماً وتأخيراً كما

تشعر به بعض الروايات الأخرى، ولعل محمداً لم يخبر موسى بما يدل على امتناع التغيير، وقصد محمد أنه يمنعه الاستحياء حتى على فرض عدم إخبار الله عز وجل بأنه لن يقع تغيير، أو لعلهما فهما أن المراد أنه لن يقع تغيير بالزيادة وجواز أن يقع تغيير بالنقصان، قلتُ: هذا كله، تمحل لا ملجيء إليه ولم أر في الروايات الأخرى ما يصح الاستناد إليه في زعم أن هناك تقديماً وتأخيراً ينفع الخطابي، وتجويز أن يكون محمد أخفى عن موسى خبر الله عز وجل بعدم التغيير فيما أمره بالمراجعة أجاب بما أجاب به، تجويز ركيك لا يخلو عن شناعة يجب تنزيه النبي ﷺ عنها، وتجويز أن يكونا فهما أن عدم التغيير يختص بالزيادة ركيكٌ أيضاً، وربما يكون أقرب منه أن يفهم أن المراد عدم التغيير بالنقصان وذلك أنه سبحانه سُئل التخفيف فخفف ثم سُئل فخفف مراراً ثم قال: «هن خمسٌ وهن خمسون، لا يُبدَّلُ القول لدي» فلو كان المراد أن مقدار الخمس لن يغير بعد ذلك لقرب أن يفهم منه

المنع عن سؤال التخفيف بعد ذلك وأنه لن يكون تخفيف.

فإن قيل: فإذا لم يتوجه قوله: «لا يُبَدلُ القولُ لدي» إلى قوله: «هُن خمس» فإلى ماذا يتوجه؟

قلت: قيل: بتوجهه إلى قوله: «وهي خمسون» وهذا قريبٌ؛ لأن قوله: «وهي خمسون» وعدٌ منه تعالى بأن يُثيب على الخمس ثواب خمسين، وقوله: «لا يُبَدلُ القولُ لدي» قد عرف من كتاب الله عز وجل توجيهه إلى الوعد ونحوه، قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾ يونس: ٦٤، وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَا تَخۡتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ ۝٢٨ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾ ق: ٢٨، ٢٩.

وفي تفسير ابن جرير ج١١ ص٨٨: «وأما قوله: لا تبديل لكلمات الله، فإن معناه لا خُلْف لوعده ولا تغيير لقوله عما قال».

ولا يلزم من امتناع تغيير الخمسين ثواباً، أن لا يُزاد في المستقبل على الخمس ويثاب على الزائد ثواباً

مستقل، ولا أن لا ينقص العدد عن خمس ويبقى الثواب خمسين.

وقيل بتوجهه إلى ما وقع ابتداء من فرض خمسين والمعنى «هن خمس كما أقوله الآن ـ وهن خمسون كما قلته أولاً، وليس ما جرى من التخفيف تبديلاً للقول الأول ـ لا يبدل القول لدي ـ ولكن كان المراد به خمسون ثواباً، وهذا ثابتٌ لم يبدل ولن يبدل، وهذا القول هو الظاهر من العبارة، وقد ذكره السهيلي[1] في «الروض الأنف» ج١ .(ص٢٥٢) قال: «والوجه الثاني: أن يكون هذا خبر ألا تعبدوا وإذا كان خبراً لم يدخل النسخ ومعنى الخبر أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة، ومعناه أنها

---

(١) السُهيلي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد أبوالقاسم. من الأئمة الحفاظ والمؤرخين الثقات.
من مؤلفاته: «نتائج الفكر في النحو» و«الفرائض».
أخباره في: «وفيات الأعيان» ٢: ٢٢٣. و«الديباج المذهب» ٢٠٥.

خمسون في اللوح المحفوظ ولذلك قال في آخر الحديث هي خمس وهي خمسون والحسنةُ بعشر أمثالها فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بَينَ له أنها خمسون في الثواب لا في العمل، فإن قيل فما معنى نقصها عشراً بعد عشر. . .» ذكر جواباً غير مرضي، وقد فتح الله تعالى بجوابٍ أوجَه وهو أن الله تبارك وتعالى قد حط من أول مرة خمساً وأربعين ولكن اقتضت حكمته إجمال الخير أولاً فيكون المراد منه أنها خمسون ثواباً، وبفهم الرسول منه أنها خمسون عملاً ليترتب على هذا الفهم أولاً: أن يعزم الرسول على أن يعمل هو وأمته خمسين إن لم يخفف الله عز وجل، وثانياً: المراجعة، وبذاك العزم استحق الرسول وأمته بفضل الله وكرمه ثواب الخمسين، فأما حكمة المراجعة فقد أفاض فيها الشُرَّاح، وإذا كان المحطوط في علم الله خمساً وأربعين فقد حط في ضمنها جميع الأعداد الداخلة فيها، والأخبار بحط الأقل لا ينفي حط الأكثر فإن

العدد لا مفهوم له عند جمهور الأصوليين[1]، ولو كان له مفهوم فظاهرٌ ضعيف غير مراد كالإخبار أولاً بخمسين وظاهره أنها خمسون عملاً، وتأخير البيان عن وقت الخطاب جائزٌ على الصحيح وإنما الممتنع تأخيره عن وقت الحاجة.

وقريب من هذا قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ الصافات: ١٠٢ـ١٠٧

---

(١) مفهوم العدد هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤].
انظر: «المسودة» لآل تيمية ص٣٤٦، و«جمع الجوامع» لابن السبكي ١: ٢٤٠. و«إجابة السائل» للصنعاني: ٢٤١. و«شرح اللمع» للشيرازي ١: ٤٢٤.

رأى والله أعلم في نومه أنه مضجع ابنه يعالج ذبحه أي يمر الشفرة على عنقه معتمداً عليها شأن القاصد قطع العنق وإبانة الرأس، هذا والله أعلم هو الذي رآه وهو معنى قوله ﴿أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ﴾ وعلم إبراهيم أن الله تعالى أمره أن يفعل ذاك الفعل وهذا حق، وفهم أيضاً أنه بمقتضى العادة ـ إذا فعل ذاك الفعل قطع عنق ابنه وبان رأسه ومات ولم يرد الله عز وجل هذا ولا أمر به ولكنه سبحانه أراد أن يكون الأمر بحيث يفهم إبراهيم منه هذا، ليكون ذلك ابتلاء، لإبراهيم وابنه، حتى إذا عزماوعملا العمل المرئي في النوم الذي عندهما أنه موجبٌ لموت الابن كان لهما ثوابٌ من قبل تلك النتيجة وقام بها طاعةً لله عز وجل، فلما أطاعا لذلك وعمل إبراهيم مثل العمل الذي رآه في نومه وأخذ بكد الشفرة لتقطع ويكفُّها الله عز وجل عن القطع كما كف النار عن الإحراق ولم يزل إبراهيم يكد الشفرة ولا تقطع حتى ناداه الله عز وجل: ﴿أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ أي قد جئت بمصداقها كاملاً وهو تلك

المعالجة فإنه إيَّاها رأى في نومه ولم يرد ما يزيد عنها.

فعلى هذا لا نسخ في القصة البتة فإن قيل: ربما يدفع هذا قولُه ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ فإنه إذا لم يتوفر في نفس الأمر إلاَّ بالمعالجة التي وَفَّىٰ بها فقد وفَّىٰ بها فلماذا الفدية؟

قلت: كان إبراهيم قد عزم على قطع العنق وإبانة الرأس وإماتة ابنه، وإبراهيم[1] قد يعد ذاك العزم بمثابة النذر ويحُزُّ في نفسه أن لا يفي به وإن لم يكن مأموراً به فمن هنا والله أعلم طيب الله عز وجل نفسه بالفدية.

وقد استنبط بعض الفقهاء من الآية أن من نذر ذبح ابنه كان عليه أن يذبح شاة، ورد بأن إبراهيم نذر مباحاً في شريعته، وليس بمباح في شريعتنا والاستنباط لطيف والرد صحيح.

وقد تعرض لهذا المعنى في قصة إبراهيم بعض أهل العلم فرده بعضهم بتشنيع لا حقيقة له بل يلزمه

---

(١) «إبراهيم» في الأصل مكررة.

مثله أو أشد منه في دعوى النسخ التي ارتكبها، ومن اعترف في المجمل الذي له ظاهر بجواز تأخر بيانه إلى وقت الحاجة لزمه أن يجيز مثل ما قلناه في المسئلتين وأشد منهِ ولو لم تظهر حكمه فكيف يأباه هنا مع ظهور الحكمة البالغة، فأما من ينكر تأخير البيان مطلقاً فالكلام معه مبسوط في كتب الأصول[1].

فإن قيل: لماذا لا يجوز النسخ مع وجود الفائدة للتكليف بأن يكون الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ابنه ابتلاء فلما تبين امتثاله واستعداده وعزمه الصارم على العمل نسخه الله تعالى[2]، ونحو هذا يقال في قصة

---

(١) انظر: «روضة الناظر» ٢:٥٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣:٤٥٥. و«قواعد الأصول» ٤٥، و«المسودة» ١٨١.

(٢) هذه المسألة وهي نسخ الأمر قبل التمكن من فعله، وقع فيها الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة:
فقال أهل السنة: «نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها جائز».
انظر: «الفتاوى» ١٤:١٤٥، و«روضة الناظر» ١:٧٥.
وقالت المعتزلة: «نسخ الشيء قبل وقته، فغير جائز عند =

الصلاة؟

قلت: أنا لم أختر عدم النسخ تفادياً من النسخ قبل العمل بل لما في السياق مما يبين عدم النسخ كما مر.

= شيوخنا المتكلمين».

انظر: «المعتمد» ١ : ٣٧٦، و«البرهان» ٢ : ١٣٠٤.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث القولية والفعلية

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات والفوائد